فقه الشّيخ محمد أبي زهرة -رحمه اللّه- في قبول الوصيّة لغير المحصورين وللجهات ،وتمليكهم. (دراسةٌ مقارنةٌ).

قَاسم بن علي يَحيى هجري

قسم الفقه – كلية الشريعة وأصول الدين

جامعة الملك خالد

فقه الشّيخ محمد أبي زهرة -رحمه الله- في قبول الوصيّة لغير المحصورين وللجهات، وتمليكهم. (دراسةٌ مقارنةٌ)

قَاسم بن علي يَحيى هجري
قسم الفقه – كلية الشريعة وأصول الدين – جامعة الملك خالد– السعودية
البريد الإلكتروني : q055124456@gmail.com

الملخص :
فقه الشّيخ محمد أبي زهرة -رحمه الله -في اشتراط قبول الوصيّة وفي حكمها لغير المحصورين وهم العدد الكثير أو غير المعين وفي اشراط قبول الوصية للجهات كالمسجد والجمعيات ونحوها ,وفي حكم تمليك هذين الفرعين أعني غير المحصورين والجهات حكومية كانت أو خيرية الوصية، وقد اخترت أن يكون فقه هذا العالم الجليل أبي زهرة رحمه الله مطلقا لبيان هاتين المسألتين لتميز كتابه ومؤلفه في الوصية ولان الرجوع إلى العلماء الراسخين والتأسيس على مذهبهم واجب طالب العلم والباحث عن الحق عموماً. ثم قارنت كل ذلك بما ورد في مذاهب أهل السنة الفقهية ليكتمل البناء وتتجلى المسألة في أبهى حللها.

الكَلِمَاتُ المِفتَاحِيَّةُ: فقه – الشّيخ محمد أبي زهرة– قبول الوصيّة – غير المحصورين

The jurisprudence of Sheikh Muhammad Abi Zahra - may God have mercy on him - in accepting the will of those who are not confined and to the authorities, and giving them ownership. (Comparative study)

Qasim bin Ali Yahya Hijri
Department of Jurisprudence - College of Sharia and Fundamentals of Religion - King Khalid University - Saudi Arabia
E-mail: q055124456@gmail.com

Abstract:

The jurisprudence of Sheikh Muhammad Abi Zahra - may God have mercy on him - in the condition of accepting the will and its ruling for those who are not confined, and they are the large number or the unspecified, and in the conditions of acceptance of the will for the authorities such as the mosque and the associations and the like, and in the ruling on the ownership of these two branches, I mean the non-confined and the government agencies or charitable bequest, and I have chosen to The jurisprudence of this great scholar Abi Zahra, may God have mercy on him, is absolute to explain these two issues because of the distinction of his book and its author in the will, and because referring to the well-established scholars and establishing on their doctrine is the duty of the seeker of knowledge and the searcher for the truth in general. Then I compared all of this with what was stated in the jurisprudential doctrines of the Sunnis, to complete the construction and to reveal the issue in its best solution.

Keywords: jurisprudence - Sheikh Muhammad Abi Zahra - acceptance of the will - not limited

المقدمة

الحمد لله والصّلاة والسّلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه.

وبعد:

فهذا بحث فقهي مختصر في فقه الشّيخ محمد أبي زهرة –رحمه الله– في قبول الوصيّة لغير المحصورين وللجهات، وتمليكهم. (دراسةٌ مقارنةٌ).

يعدّ باب الوصايا من أهمّ الأبواب العمليّة الفقهيّة التي تلامس حياة المسلم، ويحتاجها الفقيه في كلّ زمانٍ ومكان، كما يعدّ الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله من أبرز العلماء والفقهاء الذين تصدّوا لبيان هذه المسائل وتجليتها وتنقيحها، ومن ثمّ إخراجها للنّاس في قالب فقهيٍّ مميّز، يتناسب مع ضرورات الحياة المجتمعيّة المسلمة، التي تتّخذ من الشّريعة قانونًا وطريق حياة، وسوف أتحدّث في هذا البحث عن الوصيّة لغير المحصورين والوصيّة للجهات من حيث حكمُ قبولهم للوصيّة، وصحّة تمليكهم إيّاها؛ نظرًا لحاجة المجتمع إلى بيان فقه هاتين المسألتين، وسيكون منطلق بحثي هذا من خلال ركيزتين أساسيّتين:

الأولى: بيان فقه الشّيخ أبي زهرة وترجيحه في هاتين المسألتين، مع مقارنة قوله بآراء المذاهب وأدلّتها، والثّانية: بيان حكم اشتراط القبول في الوصيّة، ورأي الشيخ أبي زهرة رحمه الله في هذه المسألة.

خطّة البحث

يتكوّن البحث من مباحث خمسة وخاتمة:

المبحث الأوّل: اشتراط القبول للزوم الوصِيَّة.

المبحث الثَّاني: اشتراط القبول في الوصِيَّة للجهات.

المبحث الثَّالث: تمليك العين الموصى بها للجهات.

المبحث الرّابع: الحدّ الفاصل بين المحصورين وغير المحصورين.

المبحث الخامس: القبول في الوصِيَّة لغير المحصورين (معيّن متعدّد).

المبحث السّادس: الوصِيَّة لغير المحصورين.

ثمّ ختمت البحث بخاتمة وبقائمة للمصادر والمراجع، كما أحبّ أن أشير هنا إلى أنّ هذا البحث المختصر هو أحد متطلّبات مناقشة أطروحتي في الدكتوراة التي كانت عن فقه الشيخ الإمام الجليل محمد أبي زهرة رحمه الله تعالى، وقد انتظم هذا المشروع في ستّة من الباحثين، يشرف عليهم قسم الفقه بكلية الشريعة وأصول الدّين بجامعة الملك خالد بأبها في المملكة العربيّة السعودية.

وأخيرًا أخي القارئ:

إن تجد عيبًا فسدّ الخللا جلّ من لا عيب فيه وعلا.

والعمل البشري معرّض للنّقص والاجتهاد، وحسبي أنّي بذلت الجهد حسب طاقتي وقدرتي.

أسأل الله عز وجل أن ينفع بهذا البحث، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

المبحث الأوّل: اشتراط القبول للزوم الوصِيَّة.

رجّح الشّيخ محمد أبو زهرة رحمه الله رأي جمهور الفقهاء وهو اشتراط القبول للزوم الوصِيَّة، بدليل ردّه على رأي زفر[١] رحمه الله أثناء الكلام على هذه المسألة في كتابه شرح قانون الوصيّة، فقال: "ولا يصحّ أن تقاس الوصِيَّة على الميراث؛ لمجرد ثبوت الاستخلاف في كليهما" .[٢]

فتبيّن من خلال حديثه أنّ يرجّح رأي الجمهور وهو اشتراط قبول الوصيّة في صحّتها.

الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في اشتراط قبول الموصى له المعيّن للزوم الوصِيَّة على قولين:

القول الأوَّل: أنّ قبول الموصى له شرطٌ للزوم الوصِيَّة، فلا تنعقد الوصيّة إلّا بقبول الموصى له بعد موت الموصي، ما لم تكن الوصِيَّة بالعتق، وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفيَّة[٣]، والمالكيَّة[٤]، والشَّافعيّة[٥]، والحنابلة .[٦]

---

(١) هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، أصله من أصبهان، إمام من المقدمين من تلاميذ أبي حنيفة، وهو أقيسهم، وكان يأخذ بالأثر إن وجده، قال: "ما خالفت أبا حنيفة في قولٍ إلّا وقد كان أبو حنيفة يقول به"، وهو ممّن دونوا الكتب، تولى قضاء البصرة، وبها مات سنة ١٥٨هـ. انظر: القرشي، الجواهر المضية (٢٤٣/١)، أبو الحسنات، الفوائد البهية في تراجم الحنفية(ص٧٥)،الزركلي، الأعلام (٧٨/٣).

(٢) أبو زهرة، شرح قانون الوصِيَّة (ص١٨).

(٣) انظر: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار (٦٥/٥)، القدوري، التجريد (٤٠٠٦/٨)، العيني، البناية شرح الهداية (٤٠٣/١٣). مُلا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٤٣٠/٢).

(٤) انظر: الدردير، الشرح الكبير (٤٢٤/٤)، العبدري، التاج والإكليل (٣٦٦/٦)، عليش، منح الجليل (٥٠٧/٩).

(٥) انظر: الشيرازي، المهذّب (٣٤٤/٢)، العمراني، البيان (١٧١/٨)، النَّووي، روضة الطالبين (١٤١/٦)، ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج (٣٧/٧).

(٦) انظر: ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٧٠/٢)، ابن قدامة، المغني (١٥٦/٦).

القول الثَّاني: أنَّ قبول الموصى له ليس شرطًا للزوم الوصِيَّة، بل تنعقد الوصِيَّة بالإيجاب من الموصي فقط، وهذا قول زفر من الحنفيَّة[١]، وقولٌ في مذهب الحنابلة.[٢]

الأَدلَّة:

أدلَّة القول الأوَّل:

الدليل الأوَّل: قال الله تعالى: ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾.[٣]

وجه الاستدلال: أنَّ الإنسان لا يكون له شيءٌ بدون سعيه، فلو ثبت الملك للموصى له من غير قبول لثبت له الملك بغير سعيه، وهذا منفيّ إلّا ما خصّ بالدّليل.[٤]

الدليل الثَّاني: أنَّ تملّك الوصيّة لو ثبت بدون اشتراط القبول لأدَّى ذلك إلى الإضرار بالموصى له من حيث حصول المنّة عليه، أو أنَّ الموصى به قد يكون شيئًا يتضرّر به الموصى له، كحيوانٍ زمِن أو أعمى لا نفع فيه، فيتضرّر من وجوب النّفقة عليهما.[٥]

الدليل الثَّالث: القياس على الزكاة، فإذا كانت الزكاة، والتي هي حقّ للفقير من الشّارع، لا تدخل ملك الفقير بدون قبوله، فالوصِيَّة من باب أولى؛

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٦٥٠/٦)، الكاساني، بدائع الصّنائع (٣٣١/٧)، مُلا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٤٢٧/٢).

(٢) ابن رجب، القواعد الفقهيَّة (ص ٩٦)، المرداوي، الإنصاف (٢٠٣/٧).

(٣) سورة النجم آية رقم (٣٩).

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣٣٢/٧).

(٥) الشافعي، الأم (١٠٢/٤).

لأنّ الوصِيَّة تمليك للمال بالعقد، فلا يثبت إلّا بالقبول أو ما يقوم مقامه كسائر العقود.(١)

أدلَّة القول الثَّاني:

الدليل الأوَّل: قياس التّملك بالوصيّة على التملّك بالإرث فإذا كان تملّك الوارث لا يفتقر إلى قبوله، فكذلك تملّك الموصى له بجامع أنّ الملك فيهما لا ينتقل إلّا بشرط الموت.(٢)

ويناقش:

بأنّ هناك فرقًا بين التملّك في الميراث والتملّك في الوصِيَّة، فالتملّك في الإرث متلقّى من الشّارع، فلهذا يدخل الملك جبرًا بدون اختيار؛ لأنّ الشّارع له ولاية الإلزام، بخلاف التملّك في الوصِيَّة فهو متلقّى من الموصي، وهو لا يملك إلزام الموصى له بالوصِيَّة، فكان لا بدّ من قبوله.(٣)

ومن الفروق كذلك " أنَّه يجوز أن يتراخى القبول عن الإيجاب في الإرث، مع أنّ الأصل أنّ شرط القبول الاتّصال بالإيجاب، فإن تأخّر تأخّرًا يشعر بالاعراض بطل الإيجاب، وكذلك جاز فيها أن يوصي بما لا يملك حال الوصِيَّة، وجاز فيها تعليق نفاذ الوصِيَّة بما زاد على الثّلث على موافقة الورثة مع أنّ جمهور الفقهاء لا يرون صحّة تعليق العقود".(٤)

---

(١) السّرخسي، المبسوط (٤٧/٢٨). الكاساني، بدائع الصّنائع (٣٣٢/٧)، حاشية ابن عابدين (٤١٦/٥)، الزيلعي، تبيين الحقائق (١٨٤/٦).

(٢) انظر: الكاساني، بدائع الصّنائع (٣٣١/٧)، العيني، البناية شرح الهداية (٤٠٣/١٣).

(٣) الزيلعي، تبيين الحقائق (١٨٤/٦).

(٤) انظر: ابن عبد السلام، قواعد الأحكام (١٤٧/٢).

الدليل الثَّاني: أنَّ الموصي إذا مات قبل صدور القبول فلا يمكن أن يكون ملك الوصِيَّة فيه للوارث؛ لأنّ الله تعالى قال: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[١]، ولا يمكن أن يكون الملك للميّت؛ لأنَّه صار جمادًا لا يملك شيئًا، فثبت أنّ الوصِيَّة تستحقّ بالموت وقبل صدور القبول، ولذلك لو قال: عبدي هذا حرّ بعد موتي كان من الثّلث، وصار حرًّا بموته، ولم يتوقّف ذلك على القبول.[٢]

ويناقش:

أوّلًا: بأنّ العتق مستثنى كذلك عند الجمهور فلا خلاف .[٣]

ثانيًا: أنّ الموصي إذا مات قبل قبول الموصى له فإنّه مات قبل تمام الوصيّة فهي للوارث، وهذا هو محلّ النّزاع فلا يصحّ الاحتجاج به.

الدليل الثَّالث: أنَّ الموصى له إذا مات بعد موت الموصي وقبل قبوله أو ردّه، فإن الوصِيَّة تنتقل إلى ورثة الموصى له بدون قبول، فدلّ على أنّ الملك في الوصِيَّة لا يتوقّف على القبول.[٤]

(١) سورة النساء آية رقم (١١).

(٢) انظر: الكاساني، بدائع الصّنائع (٣٣١/٧)، ابن عبد السلام، قواعد الأحكام (١٤٧/٢)، ابن قدامة، المغني (١٥٦/٦).

(٣)انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٦٥١/٦)، الدردير، الشرح الكبير (٤٢٤/٤)، ابن قدامة، المغني (٣٤٢/١٠).

(٤) انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق (٢١٠/٦)، ابن رجب، القواعد الفقهية (ص٣١٦).

ويناقش:

بأنَّ هذ استدلال بموضع خلاف بين العلماء، ولا يصحّ الاحتجاج بمواضع الاختلاف؛ لأنّ حقّ القبول ينتقل للورثة.[1]

الترجيح:

الراجح هو القول الأوَّل القائل بأنّ قبول الموصى له شرط للزوم الوصِيَّة؛ وذلك للأسباب الآتية:

١. قوّة ما استدلّوا به، وضعف أدلّة القول الثّاني وعدم سلامتها من المناقشة.

٢. أنّ عمدة الاستدلال للقول الثّاني هو القياس على التملّك من خلال الإرث، وقد ثبت من خلال سياق الأدلّة ومناقشتها وجود الفروق المؤثّرة بين التملّك بالإرث والتملّك بالوصيّة ممّا يستوجب علينا الأخذ بالقول الأوّل وهو قول جمهور العلماء. وهذا الرأي هو الرأي الذي رجّحه الشيخ أبو زهرة رحمه الله تعالى، كما أسلفنا. والله أعلم بالصواب.

(١) انظر: الدردير، الشرح الكبير (٤/٤٢٤)، ابن قدامة، المغني (٦/١٥٧).

المبحث الثَّاني: القبول في الوصِيَّة للجهات.

قال الشّيخ أبو زهرة رحمه الله: "القانون شدّد في ضرورة القبول، وعندي أنّ الأولى كان الاطلاق إذا كان الموصى لهم غير محصورين أو كان الموصى له جهةً لها من يمثّلها".(١)

تبيّن من خلال ما تقدّم أنّ الشيخ رحمه الله يرى أنّ القبول ليس بشرط في صحّة الوصيّة للجهات، وأنّه لا ينبغي التّشدّد هنا في اشتراط القبول؛ اختيارًا لمذهب الجمهور، وللتوسعة على النّاس في هذا الباب؛ لأنّ الوصيّة من أجلّ أبواب التبرّعات.

الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في اشتراط القبول في الوصِيَّة للجهات على قولين:

القول الأوّل: أنّ القبول ليس بشرطٍ في صحّة الوصِيَّة للجهات، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفيّة(٢)، والمالكيّة(٣)، وبعض الشّافعية(٤)، والحنابلة.(٥)

القول الثَّاني: أنّ القبول شرطٌ في صحّة الوصِيَّة للجهات، إذا كان للجهة من يمثّلها أو كان مسؤولًا عنها كناظر المسجد، فإن لم يكن لها من يمثّلها نفذت الوصِيَّة بموت الموصي ولا حاجة للقبول حينئذٍ، وهو قول بعض علماء الشَّافعيّة.(٦)

---

(١) أبو زهرة، شرح قانون الوصِيَّة (ص٢٨).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٣٤١/٧).

(٣) انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٨/ ٣١٣).

(٤) انظر: الأنصاري، أسنى المطالب (٤٣/٣).

(٥) انظر: ابن قدامة، المغني (١٥٦/٦).

(٦) انظر: الرّملي، نهاية المحتاج (٦٥/٦)، الشربيني، مغني المحتاج (٧٢/٤)، يرى بعض الشّافعية أنّ الوقف على المسجد من قبيل الوقف على المعيّن، فيشترط قبول ناظره، كقبول ولي الصّبي والمجنون. قال الشربيني: "لو كانت –يعني الوصية– لمعين غير آدمي كمسجد، فهل نقول: ناظر الوقف كالولي أو يكون كالوصية لجهة عامة؟ قال الأذرعي: لم يحضرني فيه نص، والثاني: أقرب. وقال ابن الرفعة: لا بد من قبول قيم المسجد فيما نظنه". مغني المحتاج (٥٣/٣).

الأدلَّة:

دليل القول الأوَّل:

أنَّ اعتبار قبول الوصيّة من الجهات متعذّر، وما كان متعذّرًا فليس بشرطٍ،وعليه فلا يشترط لها القبول، سواءً كان لها من يمثّلها أم لا، قياسًا على قبول غير المحصورين .[١]

ويناقش:

بأنّ ذلك غير متعذّر خاصّةً في هذا الزمن الذي أصبح الأمر متاحًا، بل متطلّبًا نظاميًّا وقانونيًّا.

أدلّة القول الثَّاني:

الدليل الأوّل: القياس على الوصيّة على المعيّن، فكما أنّه يشترط القبول لصحّة الوصيّة له فكذلك الوصيّة للجهات التي لها من يمثّلها يشترط لصحتّها القبول؛ لتصوّر ذلك منها، كقبول ناظر المسجد.[٢]

الدليل الثّاني: أنّ المبادئ القانونيّة تفرض أنّ الجهات والمؤسّسات شخصيّات معنويّة لها ذمّة صالحة للتّعاقد، تثبت لها الحقوق، وتجب عليها الواجبات الماليّة، وتضمن كلّ ما يترتّب على أعمالها من مضارّ بالنّاس.[٣]

(١) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (٣٤١/٧)، و(٣٤٣/٧)، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٣١٣/٨)، الرّملي، نهاية المحتاج (٦٥/٦)، الشربيني، مغني المحتاج (٧٢/٤)، ابن قدامة، المغني (١٥٦/٦).

(٢) انظر: الرّملي، نهاية المحتاج (٦٥/٦).

(٣) انظر: أبو زهرة، شرح قانون الوصِيَّة (ص٢٨).

الترجيح:

الراجح هو القول القائل الثّاني أنَّ القبول شرطٌ في صحّة الوصِيَّة للجهات؛ وذلك للأسباب الآتية:

١. قوة استدلالهم وضعف دليل المخالفين، وعدم سلامته من المناقشة.

٢. أنّ هذا القول تنتظم فيه مصالح كثيرةٌ، خاصّةً مع كثرة الجهات والمنظّمات والمؤسّسات في زماننا؛ لتنظيم أمورها وشؤونها، والمحافظة على حقوقها والقيام بمصالحها، إضافةً إلى أنّ القبول في الوصيّة أمرٌ دينيّ، وليس لهذه الجهة من يطالب به، فأصبح واجبًا كفائيًّا على المسلمين، لا يسقط إثمه حتّى يقوم به من يكفي. والله أعلم بالصّواب.

المبحث الثّالث: تمليك العين الموصى بها للجهات.

قال الشّيخ أبو زهرة رحمه الله: "وأنَّه على مقتضى التّصوير الفقهي في عصورنا الحديثة، الذي جعل للجهات شخصيَّةً معنويّةً تصلح للامتلاك والتَّمليك، وقد دفعهم إلى ذلك كثرة المؤسّسات الخيريّة والشّركات الاستغلالية، تكون الوصِيَّة للجهات صحيحةً ولو كانت تمليك أعيان لها".(١)

تبيّن ممّا مضى من كلام الشيخ رحمه الله ترجيح تمّلك هذه الجهات للوصيّة.

الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في تمليك العين الموصى بها للجهات على ثلاثة أقوال:

القول الأوَّل: يصحّ تمليك العين الموصى بها للجهات، وهذا قول محمد بن الحسن من الحنفيَّة(٢)، والمذهب عند المالكيَّة(٣)، والأصحّ عند الشَّافعيّة(٤)، والمذهب عند الحنابلة.(٥)

---

(١) أبو زهرة، شرح قانون الوصِيَّة (ص٧٤).

(٢) انظر: السّرخسي، المبسوط (٩٥/٢٨)، ابن نجيم، البحر الرائق (٤٧١/٨)، حاشية ابن عابدين (٦٩٦/٦)، البلخي، الفتاوى الهندية (٩٧/٦). الكاساني، بدائع الصنائع (٣٤١/٧).

(٣) انظر: القرافي، الذخيرة (١٤/٧)، العبدري، التاج والإكليل (٣٦٧/٦)، ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة (١٢١٧/٣)، النّفراوي، الفواكه الدواني (١٣٣/٢)، حاشية الدُّسوقِيّ (٤٢٢/٤)، الحطّاب، مواهب الجليل (٣٦٥/٦).

(٤) انظر: الشربيني، مغني المحتاج (٦٨/٤)، الأنصاري، أسنى المطالب (٣٠/٣)، الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٣٩٧/٢)، وبه قال الرافعي، قال النووي: "هذا هو الأفقه والأرجح".

(٥) انظر: ابن مفلح، الفروع (٣٣٤/٧)، المرداوي، الإنصاف (٢٣٧/٧)، البهوتي، كشاف القناع (٣٦٠/٤)، ابن تيمية، المحرر (٣٨٣/١)، البهوتي، شرح منتهى الإرادات (٤٦٦/٢)، الرحيباني، مطالب أولي النهى (٤٧٦/٤).

القول الثَّاني: لا يصحّ تمليك العين الموصى بها للجهات إلّا إذا قال تصرف في مصالحها، وهذا قول أبي يوسف من الحنفيّة[١]، وبعض المالكية[٢]، وبعض الشَّافعيّة.[٣]

الأدلَّة:

أدلَّة القول الأوَّل:

الدليل الأوَّل: أنَّ المقصود بهذا التمليك هو كونه لعمارتها وإصلاحها، والصّرف في مصالحها؛ وليس المقصود حقيقة التّمليك، فصار كالوقف عليها.[٤]

الدليل الثَّاني: أنَّ هذه الوصِيَّة هي من قبيل الوصِيَّة للمسلمين؛ لحصول تلك المصالح لهم، والوصيّة على المسلمين وصيّةٌ صحيحة.[٥]

الدليل الثَّالث: أنّ هذه الجهات أصبح لها شخصيّة اعتباريّة معنويّة قابلة للتّمليك والتملّك، وتجعلها من القرب التي يصحّ بذل المال فيها، ويصرف في مصالحها، كالوصيّة على الفقير، عملًا بالعرف.[٦]

(١) انظر: السّرخسي، المبسوط (٩٥/٢٨)، ابن نجيم، البحر الرائق (٤٧١/٨)، حاشية ابن عابدين (٦٩٦/٦).
(٢) انظر: حاشية الدُّسوقِيّ (٤٢٢/٤)، الحطّاب، مواهب الجليل (٣٦٥/٦).
(٣) انظر: الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٣٩٧/٢)، ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج (١٣/٧)، الغزالي، الوسيط (٤٠٨/٤)، النَّووي، روضة الطالبين (١٠٦/٦)، الجويني، نهاية المطلب (٢٩٣/١١)، الشربيني، مغني المحتاج (٦٨/٤).
(٤) انظر: البلخي، الفتاوى الهندية (٩٧/٦)، ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة (١٢١٧/٣). الخرشي (١٧٠/٨)، القرافي، الذخيرة (١٤/٧)، ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج (١٣/٧)، الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٣٩٧/٢).
(٥) القرافي، الذخيرة (١٤/٧).
(٦) انظر: الشربيني، مغني المحتاج (٦٨/٤)، ابن مفلح، المبدع (٢٥٦/٥).

أدلَّة القول الثَّاني:

الدليل الأوَّل: أنّ هذه الجهات ليست أهلًا للتملّك، ومن شروط صحّة الوصِيَّة أن يكون الموصى له أهلًا للتملّك.(١)

ويناقش:

بأنّ هذه الجهات أصبح لها شخصيّة اعتباريّة معنويّة حسب الأنظمة والقوانين، قابلة للتمليك والتملّك، كبيت مال المسلمين والمساجد، مع مزيد الحاجة إلى ذلك، خاصّة في مثل هذا الأيّام.(٢)

الدليل الثّاني: القياس على البهيمة، فكما أنّها لا تملك، فكذلك الجهات لا تملك.(٣)

ويناقش:

بأنّ هذا قياس مع الفارق؛ لأنّ العرف ينزّل هذه الوصيّة المطلقة للجهات على صرف المنافع إلى مصلحته.(٤)

الترجيح:

الراجح هو القول الأوّل القائل بأنّه يصحّ تمليك العين الموصى بها للجهات؛ وذلك للأسباب الآتية:

---

(١) انظر: السّرخسي، المبسوط (٩٥/٢٨).

(٢) أبو زهرة، شرح قانون الوصِيَّة (ص٧٤).

(٣) قال ابن مفلح: "ولو أراد تمليك الفرس أو المسجد، لم يصحّ". المبدع (٢٥٦/٥).

(٤) انظر: الغزالي، الوسيط (٤٠٨/٤)، النَّووي، روضة الطالبين (١٠٦/٦)، ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج (١٣/٧)، ابن مفلح، المبدع (٢٥٦/٥).

١. قوة استدلالهم، وضعف أدلّة المخالف وعدم سلامتها من المناقشة.

٢. أنَّ الموصى له لا يشترط فيه أن يكون من أهل التملّك؛ بدليل صحّة الوصِيَّة على مصالح المسجد وعمارته مثلًا وهو ليس من أهل التملّك، وأمثلته كثيرة، ومرجع ذلك العرف .[١]

٣. ما سبق من أنّ الجهات أصبحت – عرفًا وتنظيمًا– أهلًا للتملّك، ولها شخصيّةٌ اعتباريّة كبيت مال المسلمين، فإنّ له ذمّة مستقلّة يملك ويستدين، وهكذا سائر أوقاف المسلمين من المساجد والطّرق ونحوها. والله أعلم بالصواب.

(١) قال الكاساني:"لأنّ قصد المسلم من هذه الوصِيَّة التقرّب إلى الله عزَّ وجلَّ بإخراج ماله إلى الله عزَّ وجلَّ، لا التّمليك إلى أحد". الكاساني، بدائع الصّنائع (٣٤١/٧). وقال في الفروع: "ولم يعتبر الحارثي أن يملك؛ لحصول معناه، فيصح لعبد، وبهيمة ينفق عليهما". ابن مفلح، المبدع (٢٥٦/٥) والفروع (٣٣٥/٧).

المبحث الرّابع: الحدّ الفاصل بين المحصورين وغير المحصورين.

قال الشّيخ أبو زهرة رحمه الله: "ولعلّ أسلم التّقديرات من الإبهام هو رأي محمد الذي أخذت به المحاكم الشّرعية، أنَّ من لا يحصون هم من بلغوا مائة".[١]

يتبيّن من خلال كلامه السابق أنّ هذا هو ترجيح الشيخ رحمه الله في هذه المسألة.

الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في تحديد المراد بالمحصورين في باب الوصِيَّة على أقوالٍ أجملها في ثلاثة:

القول الأوَّل: أنَّ المراد بالمحصورين هو: من يسهل عَدُّهم، والإحاطة بهم إذا وقفوا في صعيدٍ واحدٍ بمجرد النّظر، وبغير المحصورين من يعسر عَدُّهم، أو لا يمكن استيعابهم إلّا بمشقَّة، أو لا يحصون إلّا بكتابٍ أو حسابٍ، أو لا يمكن الإحاطة بهم، وهذا قول أبي يوسف من الحنفيَّة[٢]، والمالكية[٣]، وقول الشَّافعيّة[٤]، والحنابلة.[٥]

القول الثَّاني: القول بالتّحديد، فقيل: هم من بلغوا أربعين، وقيل: من بلغوا خمسين، وقيل وهو الأشهر: أنَّ المراد بغير المحصورين هم الأكثر من مائة، فإن كانوا مائةً فأقلّ فهم محصورون، وهذا هو رأي محمد بن الحسن من الحنفيَّة .[٦]

---

(١) أبو زهرة، شرح قانون الوصِيَّة (ص٢٩).

(٢) انظر: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار(٨١/٥)، الكاساني، بدائع الصّنائع (٣٤٢/٧)، البابرتي، العناية شرح الهداية (٤٨٠/١٠) الطَّرابلسي،الإسعاف في أحكام الأوقاف (ص١٤).

(٣) شرح الزرقاني (١٨٦/٨).

(٤) انظر: ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٥١/٩) الرّملي، نهاية المحتاج (٣٩٠/٧).

(٥) ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير (٤٧٣/٦).

(٦) انظر: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار (٨١/٥) الكاساني، بدائع الصّنائع (٣٤٢/٧)، الطَّرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف (ص١٤)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦٨٨/٦).

القول الثَّالث: أنَّ المراد بتحديد المحصورين وغير المحصورين يُفَوَّض إلى القاضي، وهو المفتى به في المذهب الحنفي.(١)

الأدلَّة:

دليل القول الأوَّل:

أنّ القاعدة والمرجع في التّمييز بين المحصور وغير المحصور هو العدّ والإحاطة والاستيعاب، أو إحصاؤهم في كتاب أو حساب أو نظر؛ لأنّ ذلك من أشهر أدوات الحصر.(٢)

ويناقش:

بأنّ هذه القاعدة لا تنضبط، وقد تتفاوت من مكانٍ إلى مكان، وزمانٍ إلى زمان.

أدلَّة القول الثَّاني:

• التَّحديد بالأربعين؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم: ((أظهر الإسلام حين كثر المسلمون فكانوا أربعين)) .(٣)

• أمّا التّحديد بالخمسين؛ فاعتبارًا بعدد الأيمان في القسامة.(٤)

• وأمّا التّحديد بمائة؛ فمن باب الاستدلال بقوله تعالى ﴿ فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ﴾.(٥)

---

(١) انظر: الكاساني، بدائع الصّنائع (٣٤٢/٧)، البلخي، الفتاوى الهندية (١٤٤/٦). قال الموصلي: وهو الأحوط. الاختيار لتعليل المختار (٨١/٥).

(٢) انظر: الرّملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣٩٠/٧).

(٣) انظر: السّرخسي، المبسوط (٥١/١٠). قال أحمد بعث النبي صلى الله عليه وسلم مصعب بن عمير إلى أهل المدينة فلما كان يوم الجمعة جمع بهم كانوا أربعين وكانت أول جمعة جمعت بالمدينة مختصر قال الألباني: في إرواء الغليل (ص١٢١): "لم أقف عليه بهذا اللفظ".

(٤) انظر: السّرخسي، المبسوط (٥١/١٠). من حديث سهل بن أبي حثمة: أخرجه مسلم، كتاب القسامة، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات برقم (١٦٦٩) صحيح مسلم (١٢٩٢/٣).

(٥) سورة الأنفال: آية رقم (٦٦). وانظر: السّرخسي، المبسوط (٥١/١٠). وهذا الرأي هو المعمول به في المحاكم الشرعية بمصر. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (٧٤٦٨/١٠).

وجه الاستدلال من الآية:

أنّ هذه الآية حدّدت هذا العدد وهو مائة لأنّه يدلّ على الكثرة ويقاس عليها غيرها من الأدلّة السّابقة.

ويناقش:

بأنّ التّحديد بهذه الأعداد لا ينضبط كذلك، وتحديد كلّ عددٍ جاء لحكمٍ معيّنة في مثل هذه المسائل، منها ماهو معروف الحكمة ومنها غير ذلك، وتعيين ضابط التّحديد إلى هذه الأعداد تحكّم، خاصّة وأنّ أصحاب هذا القول مختلفون فيما بينهم في التّحديد، وليس قولٌ أولى من الآخر.

دليل القول الثَّالث:

أنَّ نصب المقادير الذي ليس فيه نصّ لا يكون بالرّأي، فالأولى أن يجعل موكولًا إلى اجتهاد الإمام.[1]

الترجيح:

الراجح هو القول الثَّالث القائل بأنَّ المراد بتحديد المحصورين وغير المحصورين يُفَوَّض إلى القاضي؛ وذلك للأسباب الآتية:

١. قوة ما استدلّ به أصحاب هذا القول وضعف أدلّة الأقوال الأخرى، وعدم سلامتها من المناقشة.

٢. أنّ هذا القول هو الذي يتّفق مع قواعد الفقه، وضوابط تغيّر الفتوى ومراعاة مصالح النّاس؛ لأنّ لكل زمن أحكامه ومصالحه الخاصّة التي تتناسب معه، والقاضي هو الموكول إليه معرفة تلك المصالح. والله أعلم.

(١) السّرخسي، المبسوط (٥١/١٠).

المبحث الخامس: القبول في الوصِيَّة لغير المحصورين (معيّن متعدّد).[١]

قال الشّيخ أبو زهرة رحمه الله: "ولكنّها تلزم من غير حاجةٍ إلى قبول أحد".[٢]

وقال في موضع آخر: "القانون شدَّد في ضرورة القبول، وعندي أنَّ الأولى كان الاطلاق إذا كان الموصى لهم غير محصورين".[٣]

تبيّن من خلال ما تقدّم أنّ الشيخ رحمه الله يرى أنّ القبول ليس بشرط في صحّة الوصيّة لغير المحصورين، وأنّه لا ينبغي التّشدّد هنا في اشتراط القبول؛ اختيارًا لمذهب الجمهور، وللتوسعة على النّاس في هذا الباب؛ لأنّ الوصيّة من أجلّ أبواب التبرّعات.

صورة المسألة: إذا كان الموصى له غير محصورين، أو معيّنًا متعدّدًا، أو جهة عامّةً لهم من يمثّلهم، كالفقهاء والفقراء أو كبني زيدٍ وهاشمٍ أو فقراء بلدة، ونحو ذلك، فهل يشترط قبولهم لصحّة الوصيّة؟.

الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في اشتراط القبول في صحّة الوصِيَّة لغير المحصورين (المعيّن المتعدّد) على قولين:

(١) تنبيه: المعيّن المتعدّد أو الجهة العامّة التي لهم من يمثّلهم، كفقراء بلدة، أو بني زيد، مصطلحٌ في كتب الشّافعية، وهو من قبيل الموصى لهم المحصورين، يقابله مصطلح غير المحصورين في المذاهب الأخرى.

(٢) أبو زهرة، شرح قانون الوصِيَّة (ص٢٧).

(٣) أبو زهرة، شرح قانون الوصِيَّة (ص٢٨).

القول الأوَّل: أنَّ القبول ليس بشرطٍ في صحّة الوصِيَّة لغير المحصورين، وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفيَّة(١)، والمالكيَّة(٢)، وبعض الشافعيّة(٣)، والحنابلة.(٤)

القول الثَّاني: أنَّ القبول شرطٌ في صحّة الوصِيَّة لغير المحصورين، وهو قولٌ في المذهب الشَّافعي.(٥)

الأدلَّة:

دليل القول الأوَّل:

أنَّ اعتبار القبول من غير المحصورين متعذّر، ولا يتعيّن واحدٌ منهم، فسقط اعتباره؛ قياسًا على الوقف عليهم.(٦)

ويناقش:

بأنَّ اعتبار القبول من غير المحصورين غير متعذّر، وذلك بأن يتعيّن جهةٌ أو واحدٌ منهم.

دليل القول الثَّاني:

القياس على قبول الواحد المعيّن، فكما أنّ قبوله متعيّن فكذلك القبول في الوصيّة للمتعدّد المعّين.(٧)

---

(١) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (٣٤٣/٧).

(٢) انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٣١٣/٨).

(٣) انظر: الشربيني، مغني المحتاج (٨٧/٤).

(٤) انظر: ابن قدامة، المغني (١٥٦/٦).

(٥) انظر: الرّملي، نهاية المحتاج (٦٥/٦)، الشربيني، مغني المحتاج (٨٧/٤)، الأنصاري، أسنى المطالب (٤٣/٣).

(٦) انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٣١٣/٨). الشربيني، مغني المحتاج (٨٧/٤)، الأنصاري، أسنى المطالب (٤٣/٣)، ابن قدامة، المغني (١٥٦/٦)، الرّملي، نهاية المحتاج (٦٥/٦).

(٧) انظر: الشربيني، مغني المحتاج (٨٧/٤)، الأنصاري، أسنى المطالب (٤٣/٣)،

الترجيح:

الراجح هو القول القائل الثّاني بأنَّ القبول شرطٌ في صحّة الوصِيَّة لغير المحصورين، أو المعيّن المتعدّد؛ وذلك للأسباب الآتية:

١. قوة استدلالهم وضعف دليل المخالفين، وعدم سلامته من المناقشة.

٢. أنّ هذا القول تنتظم فيه مصالح كثيرةٌ، خاصّةً مع كثرة الجهات المتعدّدة كقبائل أو محافظات أو جهات معنويّة كطلاب علم بلدة معيّنة؛ لتنظيم أمورها وشؤونها، والمحافظة على حقوقها والقيام بمصالحها، إضافةً إلى أنّ القبول في الوصيّة في هذه الحال مطلب تنظيمي تشريعي، وأمرٌ دينيّ، وربما لا يوجد لهذه الجهة من يطالب به، فأصبح واجبًا كفائيًّا على المسلمين، لا يسقط إثمه حتّى يقوم به من يكفي. والله أعلم.

المبحث السّادس: الوصِيَّة لغير المحصورين.

قال الشّيخ أبو زهرة رحمه الله: "وهو من كان يزيد على مائة .. كأن يقول: أوصيت للقبيل الفلاني وهم غير محصورين، وحكم الوصِيَّة في هذه الحال أنَّها جائزة، سواءً كان لفظ الوصِيَّة يدلّ على الحاجة أم لا يدلّ" .[١]

تبيّن ممّا مضى من كلام الشيخ رحمه الله ترجيح صحّة الوصيّة لغير المحصورين، ومن ثمّ صحّة تملّكهم لها.

تحرير محلّ الخلاف:

اتّفق الفقهاء على أنّ الوصيّة لجماعةٍ كثيرةٍ أو لغير المحصورين إذا اقترنت بلفظ الحاجة أو ما يدلّ على عليها كالفقراء والمساكين أو نحو ذلك فإنّها تصحّ.[٢]

واختلفوا في صحّة الوصِيَّة للجماعة التي لا يحصون ولا يمكن حصرهم إذا لم تقترن بلفظ الحاجة.

الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في الوصِيَّة لغير المحصورين إذا لم تقترن الوصيّة بلفظ الحاجة على قولين:

القول الأوَّل: أنّ الوصية لغير المحصورين إذا لم تقترن الوصيّة بلفظ الحاجة لا تصحّ، وهذا هو مذهب الحنفية[٣]، وقول عند الشّافعية .[٤]

---

(١) أبو زهرة، شرح قانون الوصِيَّة (ص٨٧).

(٢) انظر: السمرقندي، عيون المسائل (ص٣٢٢)، الكاساني، بدائع الصنائع (٣٤٢/٧)، الحطاب، مواهب الجليل (٧٥/٦)، الدردير، الشرح الكبير (٤٣٤/٤)، العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٣٠/٨)، ابن قدامة، المغني (١٨٠/٦).

(٣) انظر: ابن عبد السَّلام، الغاية في اختصار النهاية (٤١١/٤)، الكاساني، بدائع الصنائع (٣٤٢/٧)، المرغيناني، الهداية (٥٣١/٤).

(٤) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير (٣٠١/٨)، الشيرازي، المهذب (٣٥٠/٢)، البغوي، التّهذيب في فقه الإمام الشافعي (٧٥/٥).

القول الثّاني: أنّ الوصِيَّة لغير المحصورين صحيحةٌ، سواء اقترنت بلفظ الحاجة أم لا، وهذا هو مذهب المالكيّة[١]، وأصحّ القولين عند الشّافعية[٢]، والحنابلة[٣]، لكن اختلفوا في لزوم تعميم الوصيّة على الجميع من عدمه:

فقال المالكيّة: لا يلزم التّعميم ولا التّسوية، ويعطون بالاجتهاد بقدر الحاجة؛ لأنّ هذا هو الواجب.[٤]

وقال الشّافعية في الأظهر: يجزئ دفع الوصيّة إلى ثلاثةٍ منهم؛ لأنّه أقلّ الجمع.[٥]

وقال الحنابلة: يجزئ الدفع إلى واحدٍ منهم؛ لأنّه يصدق عيه امتثال الواجب بالواحد.[٦]

(١) انظر: الإمام مالك، المدونة (٣٧٨/٤)، ابن شاس، عقد الجواهر الثَّمينة (٤١٦/٣)، العبدري، التاج والإكليل (٣٧٤/٦)، الحطاب، مواهب الجليل(٧٥/٦)، الدردير، الشرح الكبير وحاشية الدُّسوقيّ (٤٣٤/٤).

(٢) انظر: الرافعي، العزيز شرح الوجيز (١٠٣/٧)، البغوي، التّهذيب في فقه الإمام الشافعي (٧٥/٥). العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٣٠/٨).

(٣) انظر: ابن قدامة، المغني (١٨٠/٦).

(٤) انظر: الإمام مالك، المدونة (٣٧٨/٤)، ابن شاس، عقد الجواهر الثَّمينة (٤١٦/٣)، الدردير، الشرح الكبير وحاشية الدُّسوقيّ (٤٣٤/٤).

(٥) انظر: الشيرازي، المهذّب (٣٥١/٢)، الرافعي، العزيز شرح الوجيز (١٠٣/٧)، البغوي، التّهذيب في فقه الإمام الشافعي (٧٥/٥).

(٦) انظر: ابن قدامة، المغني (١٨٠/٦).

الأدلَّة:

أدلّة القول الأوَّل:

الدليل الأوَّل: أنَّ الوصِيَّة للقبيلة التي لا يمكن حصرها لا تكون قربةً؛ لأنّه يدخل فيها الأغنياء والفقراء، وإذا وقعت للأغنياء لم تكن قربةً، وإنّما تكون حقًّا لآدمي، وحقوق الآدميين إذا دخلت فيها الجهالة لم تصحّ، كما لو أقرّ لمجهول .[١]

ويناقش:

بأنّ ما ذكروه غير صحيح؛ فإنّ الوصيّة للأغنياء قربةٌ، وقد ((ندب النبي صلى الله عليه وسلم إلى الهديّة وإن كانت لغنيّ)).[٢]

الدليل الثَّاني: أنّ من شروط الوصيّة كون الموصى له معلومًا، والوصيّة لغير المحصورين وصيّة تشتمل على جهالة الموصى له جهالةً تمنع من تسليم الموصى به إليه، فبطلت.[٣]

ويناقش:

بأنّ الموصى له هنا ليس مجهولًا بل هو معلوم وإن كان غير محصور؛ لأنّ مآله إلى العلم حقيقةً أو تقديرًا.

الدليل الثَّالث: أنّ تعيينهم يوجب استيعابهم، ولا يمكن؛ لكونهم غير محصورين، فيبطل بخلاف الفقراء؛ فإنَّهم موصوفون؛ فلا يجب استيعابهم .[٤]

ويناقش:

بأنّ استيعابهم غير واجب، وهو محلّ خلاف بين الفقهاء، والواجب هو إعطاؤهم بقدر الحاجة، أو بما يسقط الواجب.

---

(١) ابن قدامة، المغني (١٨٠/٦).

(٢) ابن قدامة، المغني (١٨٠/٦).

(٣) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (٣٤٢/٧).

(٤) انظر: الشيرازي، المهذب (٣٥١/٢)، البغوي، التّهذيب في فقه الإمام الشافعي (٧٥/٥).

أدلّة القول الثّاني:

الدليل الأوَّل: عموم أدلّة مشروعيّة الوصيّة، وهي تشمل غير المحصورين، المحتاجين وغيرهم؛ لأنّها من باب القربات والمندوبات، أو من باب الهديّة، وهي مشروعة.(١)

الدليل الثَّاني: القياس على الجماعة المحصورين، فكما أنّه تصحّ الوصيّة عليهم فكذلك تصحّ الوصيّة لغير المحصورين كالفقراء؛ لعدم الفارق .(٢)

الترجيح:

الراجح هو القول الثّاني القائل بأنّ الوصِيَّة لغير المحصورين صحيحة، وذلك للأسباب الآتية:

١. قوة استدلالهم وضعف أدلّة المخالفين وعدم سلامتها من المناقشة.

٢. أنّ معنى القربة موجود في مثل هذه الوصِيَّة على كلّ حال، سواءً صرّح الموصي بقصده أم سكت، كالوصيّة على المعيّن، والمحصورين.

٣. أنّ باب الوصيّة من باب الإحسان إلى النّاس والصّدقات والتعاون على الخير، وهو سببٌ في نشر المحبّة والألفة بين العباد، فيتوسّع ويتساهل فيها ما ليس في غيرها. والله أعلم بالصواب.

(١) ابن قدامة، المغني (١٨٠/٦).

(٢) ابن قدامة، المغني (١٨٠/٦). وانظر: الشيرازي، المهذب (٣٥١/٢).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته الصالحات، والصلاة والسلام على خير البريات، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أمّا بعد:

فهذه جولة سريعة في بعض أحكام الوصيّة، اخترت منها مسألتين ملحّتين على مستوى الأفراد والمجتمعات الحكوميّة وغير الحكوميّة، مسألة الوصيّة للجهات والمنظّمات والهيئات؛ لكثرة هذه المسألة في زماننا، ومسألة الوصيّة للجماعة غير المحصورة؛ لتجدّدها عبر الأيّام، واخترت في الحديث عنها أن أنطلق من عمقٍ فقهي مميّز، ممثّلًا في عالم العصر وشيخ الأزهر بل ومصر كلّها، الإمام الجليل محمد أبو زهرة رحمه الله تعالى، واختياراته فيها بشكل مقتضب، رغم كتابة الشيخ فيها مؤلّفًا كاملًا كأنّما سطّر بمداد الذهب، كما هي عادته في مؤلفاته كلّها، ولكن لأسهّل على الباحث، جمع ومقارنة وجهات نظرٍ متعدّدة في بحث مختصر، ومن ثّم ليوازن الفقيه والباحث بين هذه الاختيارات وبين أقوال علماء المذاهب، لتخرج الفتيا في المسألة قويّة رصينة ملئت علمًا وحكمة.

أسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت في ذلك، كما أسأله تعالى القبول والفوز بمرضاته، وصلّى الله وسلم على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المراجع والمصادر

١. القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، المؤلف: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي.

٢. أبو الحسنات، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، المؤلف: أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، عنى بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، الناشر: طبع بمطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر – لصاحبها محمد إسماعيل، الطبعة: الأولى، ١٣٢٤ هـ.

٣. الزركلي، الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م

٤. القدوري، التجريد: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت٤٢٨ هـ)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج ، أ. د علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثَّانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

٥. عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م

٦. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م.

٧. ملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (ت٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة .
٨. الإمام الشَّافعي، الأم: محمد بن إدريس الشَّافعي ، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء المنصورة، بدون طبعة.
٩. ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م
١٠. الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، (ت٧٤٣ هـ). دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثَّانية.
١١. ابن رجب، القواعد لابن رجب، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
١٢. البابرتي ، العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت ٧٨٦هـ)، دار الفكر، بدون طبعة.
١٣. الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت)، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م.
١٤. الطرابلسي، الإسعاف فى أحكام الأوقاف، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي، الحنفي، (ت٩٢٢هـ)، طبع بمطبعة هندية

بشارع المهدى بالأزبكية بمصر المحمية، الطبعة: الثانية، ١٣٢٠هـ- ١٩٠٢ م.

١٥. الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثَّانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

١٦. الزحيلي، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة، الناشر: دار الفكر - سوريَّة - دمشق. الطبعة: الرَّابعة.

١٧. الزُّرقاني، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، - ٢٠٠٢م.

١٨. الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م

١٩. القيرواني، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم (أوغنيم) بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢٠. الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب: شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، تحقيق : د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠م .

٢١. المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.

٢٢. البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية. تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، الطبعة الأولى- ١٩٩٩ م.
٢٣. ابن تيمية، المحرر في الفقه: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (ت٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الثَّانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م .
٢٤. البهوتى، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى الحنبلى (ت١٠٥١هـ)، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٩٩٣م.
٢٥. الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى ثم الدمشقي الحنبلي (ت١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية-١٩٩٤م.
٢٦. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
٢٧. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٢م.
٢٨. الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله الجويني، أبو المعالي، إمام الحرمين (ت٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٢٩. البلخي، الفتاوى الهندية، المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠هـ.
٣٠. القرافي، الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، المحقق:، جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
٣١. الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
٣٢. السرخسي، المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، طبعة عام١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
٣٣. الغزالي، الوسيط في المذهب، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧
٣٤. النَّوَوي، روضة الطَّالبين وعمدة المفتين: الإمام النَّوَوي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثَّانية، ١٤٠٥هـ.
٣٥. ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، طبعة عام ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م
٣٦. ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت٨٨٤هـ)، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة: ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م.
٣٧. أبو زهرة، أبو زهرة، شرح قانون الوصيَّة، المؤلف: الإمام محمد محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر. ٢٠٠١م .

٣٨. السمرقندي، عُيُون الْمَسَائِل، المؤلف: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت٣٧٣هـ)، تحقيق: د. صلاح الدِّين الناهي، مطبعة أسعد، بَغْدَاد، عام النشر: ١٣٨٦هـ.
٣٩. العز بن عبد السلام، الغاية في اختصار النهاية: لسلطان العلماء العز بن عبد السلام (ت٦٦٠هـ)، دار النوادر الطبعة الأولى عام ١٤٣٧هـ تحقيق: إياد خالد الطباع.
٤٠. الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشَّافعي لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد البصري البغدادي (ت٤٥٠هـ) المحقق: علي محمد معوض-عادل أحمد عبد الموجود: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م.
٤١. المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، (ت٨٩٧)، الناشر دار الفكر، سنة النشر ١٣٩٨، بيروت.
٤٢. الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة،١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
٤٣. العمراني، البيان في مذهب الإمام الشَّافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشَّافعي، دار المنهاج، الطبعة الأولى،١٤٢١هـ-٢٠٠٠ م.
٤٤. ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، المؤلف: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس المالكي (ت٦١٦هـ)، تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى ٢٠٠٣ م.

٤٥. الدُّسُوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر.
٤٦. الرَّافعي، العزيز شرح الوجيز: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرَّافعي القزويني (ت٦٢٣هـ) تحقيق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.
٤٧. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثَّانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٤٨. البغوي ، التهذيب في فقه الإمام الشَّافعي: محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشَّافعي (ت٥١٦هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٧ م.
٤٩. ابن قدامة، المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، عام١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.
٥٠. الشيرازي، التنبيه في الفقه الشَّافعي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، عالم الكتب ، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ..